اخذ به في المرتد قول عمر يحبس ثلثة ايام ويعرض عليه كل
يوم فان تاب والا قتل وقال ابو الحسن بن القصار
في تاخيره ثلثا روايتان عن مالك هل ذلك واجب
او مستحب واستحسن الاستتابة والاستتاء ثلاثا
اصحاب الرأي وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه استتاب امرأة فلم تتب فقتلها وقال الشافعي
مرة وقال ان لم يتب قتل مكانه واستحسنه المزني
وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى
قتل وروي عن علي رضي الله عنه يستتاب شهرين وقال
النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته
وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستتاب
ثلثة مرات في ثلاثة ايام او ثلث جمع كل يوم او جمعة
مرة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم يدعى المرتد الى
الاسلام ثلث مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف
على هذا هل يهدد او يشدد عليه ايام الاستتابة ليتوب
ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة تجويعا و
لا تعطيشا ويؤتى من الطعام بما لا يضره وقال اصبغ
يخوف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب
ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر
بالجنة ويخوف بالنار قال اصبغ واي المواضع حبس
فيها من السجون مع الناس او وحده اذا استوثق منه

١٠٣

سواء ويوقف مع ذلك ماله اذا خيف ان يتلفه على
المسلمين ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب
ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبي صلى الله
عليه وسلم نبهان الذي ارتد اربع مرات او خمسا
قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع
وهو قول الشافعي واحمد وقال ابن القاسم وقال
اسحق يقتل في الرابعة وقال اصحاب الرأي ان لم يتب
في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا
وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة
وقال ابن المنذر ولا نعلم احدا اوجب على المرتد في
المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك
والشافعي والكوفيين فصل قال القاضي رحمه الله
هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقرار
او عدول لم يدفع فيهم فاما من لم تتم الشهادة عليه بما
شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله
لكن احتمل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول
بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد
الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه و
ضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة
في الدين والنبز بالسفه والمجون فمن قوي امره اذاقه
من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في القيود

Copyright © King Saud University